

دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٥

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق
الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر
إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٥
ثمن دفتر الشروط :
مصاريف إرساله بالبريد :
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة
للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متتما
لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات
الواردة به

رئيس الادارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق

مهندسة /
"سوزان عبد العزيز"

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندسة /

"منار عبد الهادى"



رئيس الادارة المركزية

للمنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

مهندسة /
"مشيرة السيد عبده الكلى"

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الإدارية

محاسب /

"شكرى فؤاد شكرى"

ملحوظات هامة :-

على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

طيسر نور
٦١٣١٩ : ت . م

فهرست

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

٢	 فهرس
٣	 موضوع العطاء
٤	 قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	 قائمة أثمان العملية
٦	 ملحوظات قائمة الأثمان :
٧	 بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
٨	 الاشتراطات الخصوصية
٩	 الشروط الخصوصية للعملية
١١-١٠	 القسم الأول : تقديم العطاء
١٣-١٢	 الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٥-١٤	 القسم الثانى : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٦	 الشروط العمومية
١٧	 نموذج حرف (أ) :
١٨	 تعهد /
١٩	 نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل

صغير حورن
الهيئة للمقاولات
س.ت : ٦١٣١٩

موضوع العطاء

امر اسناد مباشر من الهيئة العامة للطرق والكبارى فى العملية التالية: -

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من بنود الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) اعمال توريد وعمل دهانات اسمنتية عازلة - بالمتر المسطح .

بند رقم (٢) توريد وتنفيذ أعمال تخطيط بالبوية المرورية العاكسة على البارد(الصف رقم ١ سريع الجفاف) بالنظام البدوى باللون

الابيض والاسود للحواجز الخرسانية - بالمتر المسطح

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات اللازمة
كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٥

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسى	الحد الأدنى للعدد اللازم
<u>اعمال تخطيط الطرق بالبويات</u> <u>المرورية العاكسة على البارد</u>	سيارة نقل مواد الدهانات		١

ص.ن.ز
الميثم للمقاولات
س.ت : ٦١٣١٩

قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم) لسنة ٢٠٢٥

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

رقم البند	الكمية	بيان الاعمال	الفئة		الجملة	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١	٢م ١٤٠٠٠	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات اسمنتية عازلة مكونة من سافيتو + اديبوند + مادة مانعة للنفاذية طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف (فقط اربعة عشر الف متر مسطح لا غير)				
٢	٢م ١٤٠٠٠	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ أعمال تخطيط بالبوية المرورية العاكسة على البارد (الصنف رقم ١ سريع الجفاف) بالنظام اليدوى باللون الابيض والاسود للحواجز الخرسانية و الفئة شاملة كل ما يلزم لنهوى العمل و طبقا للشروط ومواصفات واشترطات الهيئة العامة للطرق والكبارى و تعليمات المنطقة المشرفة (فقط اربعة عشر الف متر مسطح لا غير)				

صير فوراً
المجلس للمقاولات
س.ت : ٦١٣١٩

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل عطاء او ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه .
- (٤) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى قبل البدء فى التنفيذ .
- (٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التى ستستعمل فى الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسمين والمدرجة أسماؤهم فى مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ .
- (٨) للهيئة الحق فى زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالى قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق فى الاعتراض أو طلب زيادة فى الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (٩) الأسعار التى يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه
- (١٠) على المقاول ان يقدم الفئة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد
- (١١) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذى نص عنه فى دفتر الشروط كاملاً يصير اهماله ولا يلتفت إليه
- (١٢) الهيئة غير مسئولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أى مسمى نتيجة لإستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أى زيادة تطرأ فى إيجور العمالة وليس للشركة الحق فى المطالبة بأى فروق فى أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٣) الشركة مسئولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٤) المقاول (الشركة) مسئول مسئولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائى وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التى تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائى بمعرفته وعلى حسابه إلا فى حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق فى زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .
- (١٥) على الشركة أن ترفق كشفا بالمعدات التى يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها
- (١٦) على المقاول تقديم سابق خبرته فى تنفيذ الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مساوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد فى اضافتها .
- (١٧) عدم السماح لمقاولى الباطن بالعمل فى المشروع قبل اعتماد من الهيئة .
- (١٨) للهيئة الحق فى اجراء الاختبارات العملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصما على حساب الشركة .



دفتر الشروط الخصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٥

بند رقم (٢) توريد وتنفيذ أعمال تخطيط بالبوية المرورية العاكسة على البارد (الصف رقم ١ سريع الجفاف) بالنظام اليدوي باللون الابيض والاسود للحواجز الخرسانية - بالمتر المسطح

بالمتر المسطح توريد وتنفيذ أعمال تخطيط بالبوية المرورية العاكسة على البارد (الصف رقم ١ سريع الجفاف) بالنظام اليدوي باللون الابيض والاسود للحواجز الخرسانية و الفئة شاملة كل ما يلزم لئهو العمل و طبقا للشروط ومواصفات واشترطات الهيئة العامة للطرق والكبارى و تعليمات المنطقة المشرفة

کھیتروں
پیشہ حقوقات
نوبت : ۶۱۳۱۹

الأشتراطات الخصوصية

اولا : أعمال التخطيط بالبويات المرورية على البارد سمك ٣٥٠ ميكرون

- ١ - يجب أن تقوم الشركة المنفذة بتأمين سلامة العاملين وتنظيم حركة المرور اثناء التشغيل.
- ٢ - أعمال تخطيط الطرق بالبويات العاكسة على البارد سمك ٣٥٠ ميكرون
- ٣ - يجب أن يكون عرض خط الأجناب ١٥ سم أو ٢٠ سم وخط المحور ١٥ سم وبسمك لا يقل عن ٣٥٠ ميكرون
- ٤ - فترة الضمان للخطوط المنفذة ستة اشهر من تاريخ الاستلام الأبتدائي او تاريخ نهو الاعمال .
- ٥ - لجنة الاستلام يصدر بها قرار من السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق بعد نهو الاعمال
- ٦ - على المقاول حماية الخطوط حتى لا تتعرض لحركة السيارات لمدة لا تقل عن ثلاثين دقيقة وحتى تمام الجفاف مع تأمين مواقع العمل بمقطورة مجهزة عليها سهم إضاءة أصفر متقطع والتشديد على إرتداء طاقم التشغيل ملابس الأمان والتي تتمثل فى قميص الأمان العاكس وخوذة وقفازات أمان وأحذية أمان وكمامة لحماية الجهاز التنفسى
- ٧ - للهيئة الحق في أخذ عينات من البويات المرورية قبل وأثناء التشغيل للإختبار بالمعامل المعتمدة بمعدل عينة كل ٥٠ كم. اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى للبويات المرورية على البارد كما يلي:-

م	الإختبارات	وصف الإختبار	مواصفة الإختبار
١	مواد رابطة	بحد ادنى لا تقل عن ٢٠±٢ %	D2832
٢	اللزوجة	تتراوح اللزوجة على جهاز كاس فور رقم ٤ مقاسة عند درجة ٢٥ درجة مئوية بين ١١٠، ١٥٠ ثانية	D1200
٣	مدة الجفاف	<u>الصنف رقم (١) سريع الجفاف / يجف فيلم الدهان (جفافا سطحيا) فى مدة لا تزيد على ٣٠ دقيقة و(جفافا صلدا) فى مدة لا تزيد على ساعة واحدة عند درجة حرارة ٢٥ درجة س.</u> <u>الصنف رقم (٢) متوسط الجفاف / يجف فيلم الدهان (جفافا سطحيا) فى مدة لا تزيد على ساعة و(جفافا صلدا) فى مدة لا تزيد على ثلاث ساعات عند درجة حرارة ٢٥ درجة</u>	
٤	الثبات للضوء (UV) (Ageing)	لا يتغير لون فيلم الدهان الجاف عند تعرضه لاشعة الشمس المباشرة لمدة ٧ ايام كما لا يتغير لونه عن لون فيلم العينة المتفق عليها والمحضرة بنفس الطريقة	D4587
٥	المقاومة للماء المقطر	عند تجهيز فيلم من الدهان على شريحة من الزجاج وتركه ليجف فى الهواء لمدة ٧٢ ساعة ثم غمره فى ماء مقطر لمدة ٢٤ ساعة عند درجة حرارة الغرفة ثم تركه ليجف لمدة ساعتين الا يؤثر على الماء فى فيلم الدهانولا يتأثر بها ما عدا إنطفاء خفيف فى اللعة	D870
٦	مقاومة الإحتكاك (باستخدام جهاز تابر)	عند تجهيز فيلم من الدهان بسمك ١٠٠ ميكرون على احد سطحي شريحة نظيفة جافة من الجهاز المستخدم ثم تركه ليجف لمدة ٣ ايام يجب أن تجتاز العينة الإختبار بحيث لا تزيد نسبة التآكل عن ٥٠ وذلك بإستخدام ثقل ٧٥٠ جم وحجر الإختبار CSIO وعدد لفات ١٠٠٠ لفة	D4060

الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٥

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

ويتم التنفيذ طبقا للآتي :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

الهيئة للمقاولات
٦١٣١٩
مصر

القسم الأول

دفتـر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٥

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : اعمال دهان الحواجز الخرسانية فى المسافة من نفق السلام حتى تقاطع الطريق

الزراعى مع الطريق الدائرى باماكن متفرقة - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الرابعة عشر (الدائرى ومحاوره)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات فى الاعمال

المطلوبة واذا قصرت فى استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخاخطارها

بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيهه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع

العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد فى هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هى (٣ شهور) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو جزء منه

صير نور
المستلم للمقاولات
س.ت : ٦١٣١٩

بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخصص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائى للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد : -

- | | | | |
|---|---------------------------------|---|-----------------------------|
| ٢ | مهندس | : | ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) |
| ٢ | مساعد مهندس أو ملاحظ فنى | : | ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه) |
| ٢ | سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم | : | ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) |
| ٢ | عامل عادى | : | ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) |
- وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

=====

أولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيته يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلا من اللجوء للصرف بال شيكات الورقية و على الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذي سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي الى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار اليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (٤) المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .
- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .
- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اى كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى .
- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة فى الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة فى السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره فى تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرا على الاسعار من تقلبات .

- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص فى حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق فى المطالبة باي تعويض عن ذلك ويجوز فى حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة
- بند (٩) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (١٠) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ثالثا : تنظيم التقدم بالشكاوي

- بند (١١) فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل .
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

مدير ندوة
الهيئة للمقاولات
س.ت : ٦١٣١٩

القسم الثانى
الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤)) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .
بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى : -
يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خالياً من أية معوقات لايحول دون تحمله كامل ا لمسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسئولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتمكن نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى : -

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أوالتعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاحيطة - يضاف الاتى :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

١ - يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢ - سوف توقع غرامة مقدارها (٢٠٠٠ جنيه) ألفان جنيه عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات اللازمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسؤوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٥٠ جنيه (خمسون جنيهاً) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .

٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة فى التشغيل تحت اشراف المنطقة المشرفة ولا يتم البدء فى العمل الا بعد سحب العينات للاختبار .

٥ - يلتزم المقاول بتوريد بوية محاور بيضاء اللون بقيمة (٣٥ الف جنيه) (خمسة وثلاثون الف جنيه) الى مصنع علامات الهيئة وفى حالة عدم التوريد يتم توقيع غرامة قدرها (٧٠ الف جنيه) (سبعون الف جنيه) .

بند (٤١) : الإستلام الإبتدائي :

- - يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذى يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقا للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحزر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الإبتدائي و تسلم صورته منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فانه يجرى طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الأتى :
- على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

- فترة الضمان (عام) من تاريخ الإستلام الإبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .



الشروط العمومية

بند رقم (١٤ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض وموافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية والموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهو العمل المتعاقد عليه أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامى للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقا لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي .

بند (١٤ ب) معدل :

تقييم العملية

أولا : عموميات :

- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (١٤ - أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهو جميع الاعمال يصدر قرار ادارى بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :
 - ١ - مندوب الادارة المركزية للطرق
 - ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة
 - ٣ - مندوب المعامل المركزية
 - ٤ - مندوب المنطقة التى أشرفت على التنفيذ
 - ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .

ثانيا : اجراءات التقييم :

- ٢ - ١ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بدفتر المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاينه) .

ثالثا : التقرير النهائي :

- ٣ - ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريرا تفصيليا بنتائج عملها الى الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق فى خلال مدة أقصاها شهرين متضمنا رأيها فى تقييم العملية .
- ٣ - ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبه بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ .

نموذج حـ ر ف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :

المتخذ : لا مختارا أو عند

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواصفات القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت علما بالعمل المطلوب إجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقا للشروط والمواصفات ودفتر المواصفات القياسية والرسومات وأسعار المبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء .

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لانجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة للانجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمّل / نتحمّل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذى يساويه الكميات المنجزة فعلا محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد ايداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة (٢,٠٣) من دفتر المواصفات القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للالغاء من وقت ارساله بمعرفتى وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالى لتاريخ فتح المظاريف وطبقا للوارد بالمواد (١,٠٣)، (١,٠٥) من دفتر المواصفات القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف القاهرة دون امكان

البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحياتها ، وذلك اذا أخطرتنى / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .

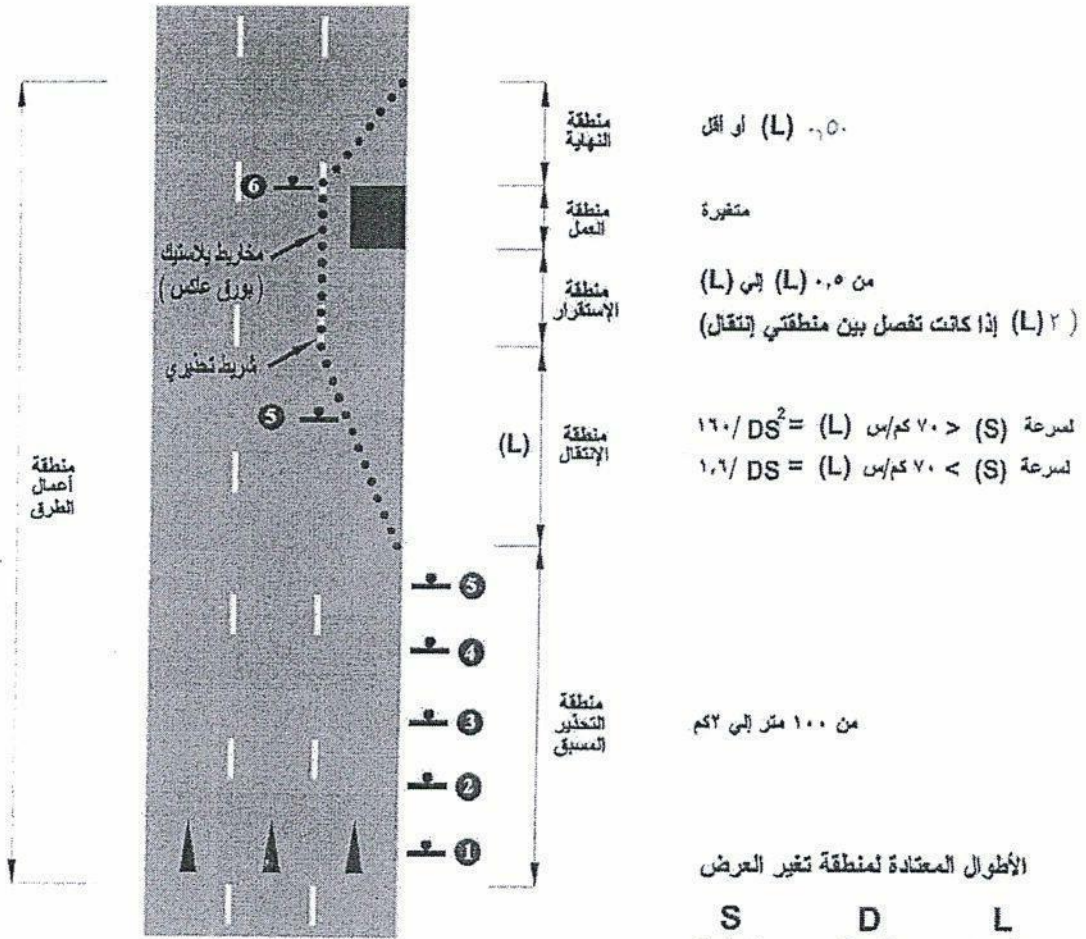
سليم فوزي
رئيس مجلس إدارته
س.ت : ٦١٣١٩

تعهد

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسمييين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
ويكون هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم من مستحقاتي لدى الهيئة .

هــيـة نـزـاع
المـشـة للمقاوـلات
سـ.ت : ٦١٢١٩

منظومة التحكم المروري بمواقع أعمال الطرق



L = طول منطقة تغير العرض
D = الإزاحة الجانبية بالمتر
S = سرعة الإقتراب كم/س
▲ = إتجاه السير

الأطوال المعتادة لمنطقة تغير العرض

S (كم/س)	D (أمتار)	L (أمتار)
٤٠	٤٠	٤٠
٦٠	٤٠	٩٠
٨٠	٤٠	٢٠٠
١٠٠	٤٠	٢٥٠

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد ٥٠م من العلامة لسابقة		4
بعد ٥٠م من العلامة لسابقة		5
نهاية منطقة العمل		6

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة العمل		1
بعد ٥٠م من العلامة لسابقة		2
بعد ٥٠م من العلامة لسابقة		3